مجلة بنها للعلوم الإنسانية الترقيم الدولي الموحد للطباعة:(2537-0170)
العدد (1) الجزء (2) السنة (2022) , (505-526) الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)
https://bjhs.journals.ekb.eg

علم اللغة القانوني ـ المصطلح والأسس والإجراءات التطبيقية

علي شاكر علي السيد الدسوقي
قسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة بنها

الملخص:

لقد طمحت هذه الدراسة إلى أن تكون تطبيقية، لكنها عدَلَت عن ذلك؛ لأن هذا الفرع اللساني قلّما طُرِح في جامعاتنا العربية، وأول مرة يُطرَح داخل جامعة بنها، بل تكاد تكون الدراسة الأولى التي تُطرَح في مؤتمر علمي داخل الجامعات المصرية؛ ولذلك كان لا بد من سلكِ مسار آخر، نعرِّف فيه القارئ العربي، ولا سيما المصري، بهذا العلم الحديث، وذلك من خلالِ ثلاثةِ محاورَ رئيسةٍ، نبيّن من خلالها أهمية هذا العلم الذي خرج من رحم اللسانيات التطبيقية، ودور عالِم اللغة في التحقيقات الجنائية.

المحور الأول: علم اللغة القانوني ـ أسسه الغربية، مع تقديم مقترَح للخروج من أزمة المصطلح العربي لهذا الفرع اللساني. المحور الثاني: علم اللغة القانوني ـ إرهاصاته العربية. المحور الثالث: مستقبله في الوطن العربي، مع تقديم مقترَح لتدريس مداخله لطلاب كليات الحقوق.

فإذا كان هذا المؤتمر يسعى إلى تحقيق الاستفادة من العلوم الإنسانية؛ لتحقيق تنمية مستدامة على مختلف الأصعدة، فلن يتحقق ذلك إلا بمد جسور التعاون والتكامل بين العلوم والمعارف المختلفة، وذلك من خلال دراسات بينيّة توسِّع مداركَ طلابِ الدراسات العليا من جهة، وتحقق أهداف المؤتمر من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة تقدم حلولا لبعض المشكلات المجتمعية، لمساعدة كل من يعمل بالمجال القانوني؛ من أجل تحقيق العدالة، وتطبيق القانون، بما يضمن للمجني عليه حقَه، ويضمن للمتهم تحقيقات ومحاكمة عادلتَين.

وترجو هذه الدراسة أن تكون إحدى الدراسات البينيّة التي تحقق أهداف المؤتمر.

ومن ثَم تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن تساؤلات القارئ: ما أوجه التداخل والتكامل بين اللسانيات والقانون؟ وما دور اللساني في المجال القانوني والقضائي؟

الكلمات المفتاحية:

اللسانيات، القانون، اللسانيات التطبيقية، علم اللغة القانوني.

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH الرواد في قواعد المعلومات العربية
PGHSC 2022 1st Annual Conference of Postgraduate Studies for Humanities Science - Benha University المؤتمر السنوي الأول للدراسات العليا للعلوم الإنسانية بجامعة بنها
BJHS Benha Journal of Humanities Science مجلة بنها للعلوم الانسانية

مقدمة

إن ما كَتَبَ لعلم اللغة التطبيقي (Applied linguistics) ذلك الذيوع والانتشار في القرن العشرين، أنه أصبح ميدانا واسعا لتلاقي جل العلوم والمعارف، من خلال ذلك الخيط المتين (اللغة) الذي يربط بينها جميعا، فمن الإجحاف أن يقصره البعض على اكتساب اللغة، وتعليمها؛ بل إنه يتقاطع مع العلوم الإنسانية كلها، طالما كانت اللغة هي العنصر الرئيس في هذه العلوم؛ فيتقاطع مع " علم التربية، والنقد الأدبي، وعلم الاجتماع، والفيزياء، وعلم النفس، وصناعة المعجم، والترجمة، والصحة العقلية، وعلم السياسة، وعلم الإنسان، وعلم الإحصاء، وعلم الأمراض، وعلم الأجناس، إلى آخره " (Palmer: P.17. نقلا عن: فتيح 1989: 15) وعلم اللغة الحاسوبي، والتحليل اللغوي والأخطاء اللغوية، واللغة والاتصال، وعلم اللغة القانوني، الذي نحن بصدده.

فخروج اللسانيات القانونية من رحم اللسانيات التطبيقية لا يتيح للمشتغلين بالمجال (اللغوي القانوني) الاستفادة من اللغة والقانون فحسب، بل يتيح لهم الاستفادة من كل العلوم والمعارف التي تتقاطع مع هذين المجالين؛ حيث يتم الاستفادة من كل المستويات اللغوية (الصوتي، والصرفي، والتركيبي، والدلالي) في صياغة القوانين، وفي المرافعات، وغيرها. ويتم الاستفادة من المبادئ القانونية؛ حيث يتم التفريق بين اللغة التشريعية، ولغة التحقيقات، ولغة المرافعات، ولغة الحكم ومسبباته. وعند تحليل الجرائم الجنائية وغيرها، يتم الاستفادة من التداولية، وعلم لغة النص، والأسلوبية، وتحليل الخطاب، وعلم اللغة النفسي، وعلم اللغة الاجتماعي... وغير ذلك كثير.

إن هذا التداخل بين العلوم والمعارف الإنسانية يعطي نبذة سريعة عن مدى حساسية وأهمية دور عالِم اللغة القانوني، إذا ما تم انتدابه من جهة قانونية/ قضائية للإدلاء بشهادته، أو للمساعدة في حل لغز جريمة ما (وكثيرا ما يتم انتدابه في الدول الأوروبية)، وبالتالي فعالِم اللغة القانوني يجب أن يكون (موسوعيا) مُلِمًّا بكل هذه العلوم والفروع المعرفية المختلفة.

ولعل هذا هو أكبر الأسباب وراء قلة ـ بل ندرة ـ الحديث عن هذا العلم؛ فالمشتغلون بالمجال اللغوي غالبا ما يكون إلمامهم بالمجال القانوني ضئيلا، وفي الوقت نفسه فإن المشتغلين بالمجال القانوني غالبا ما يكون التحليل اللغوي يمثل لهم صعوبةً كبيرة... مما أدى في النهاية إلى عزوف كلا الجانبين عن خوض غمار هذا المجال البكر، مما ترتب عليه تأخرنا ـ نحن العربَ ـ في هذا الميدان.

وبالتالي فإن أهداف هذه الدراسة تتمثل أول ما تتمثل في: تسليط الضوء على هذا العلم الحديث

ـ تعريف القارئ العربي بنشأة هذا العلم وأسسه.

ـ بيان كيفية الاستفادة منه في المجال القانوني والقضائي.

ـ إبراز دور اللسانيين الجنائيين في التحقيقات القانونية.

ـ تشجيع الباحثين العرب على توسيع دائرة البحث حول هذا العلم؛ لإرساء قواعده، بما يتوافق مع القضاء والقوانين العربية، ومن ثَم نرى تطبيقاتِه على أرض الواقع في محاكمنا العربية.

مصطلحات مفتاحية.

إن أهم المصطلحات التي تدور حولها هذه الدراسة تتمثل في المصطلح العربي لهذا العلم، أو بمعنى أدق: ترجمة المصطلح الأجنبي لهذا العلم (Forensic linguistics).

فهناك ترجمات عربية كثيرة لهذا المصطلح متباينة كل التباين، منها: علم اللغة القانوني ـ علم اللغة الجنائي ـ علم اللغة القضائي ـ علم اللغة الشرعي. وفي الحقيقة هنالك فروق شاسعة بين هذه المصطلحات (القانوني ـ الجنائي ـ القضائي ـ الشرعي) وهذه إشكالية كبيرة قد تقف مانعا معنويا أمام الباحثين المبتدئين أمثالنا، فيؤدي هذا المانع وتلك الإشكالية إلى عزوفنا ـ نحن شبابَ الباحثين ـ عن مثل هذا الميدان.

إن مثل هذه الإشكالية أمر بديهي لعلم لا يزال في طور البدايات في الوطن العربي، ولما يستقر في الغرب؛ ولذلك يتعين على المنشغلين بهذا العلم في الوطن العربي كله التعاون والتنسيق فيما بينهم؛ لتوحيد المصطلح الدال على هذا العلم، ومصطلحاته الفرعية الأخرى، بل وتوحيد المفهوم الدال على كل مصطلح خاص بهذا الميدان.

والجدير بالذكر أن هذه المصطلحات (القانوني ـ الجنائي ـ القضائي ـ الشرعي) لها ما يقابلها في الإنجليزية، ونشير إليها في الجدول التالي.

قانوني	جنائي	قضائي	شرعي
Legal	Criminal	Judicial	Forensic

من خلال الجدول السابق نطرح بعض التساؤلات، وهي بالتأكيد نفس تساؤلات القارئ الكريم: هل المقابل العربي للمصطلح الأجنبي (Forensic linguistics) هو مصطلح (علم اللغة الشرعي)؟ وهل ثقافتنا العربية والإسلامية تتماشَى مع هذا المصطلح؟ فمصطلح (شرعي) أمسى مرتبطا عندنا بالعلوم الشرعية (علوم القرآن ـ علوم الحديث ـ الفقه ـ التوحيد ...)!! وإذا كان الأوروبيون أنفسُهم قد كتبوا عن علاقة اللغة بالقانون تحت مصطلح: اللغة والقانون (Language and the law) مثل: (جون جيبيونز): (Language and the law 1994)، ودراسة (برنارد جروسفيلد) بنفس العنوان:(Journal of Air Law and Commerce, Volume 50, Issue 4, 1985) فلماذا أطلقوا على هذا العلم مصطلح (Forensic linguistics) ولم يستعملوا (Legal linguistics)؟ فهو الأقرب إلى كلمة (Law)!!

ولكي نجيب عن هذه التساؤلات لا بد أولا أن نوضح المفهوم الغربي لمصطلح (Forensic linguistics) ونشأة هذا العلم وأُسسه، ليكتمل بذلك حديثنا عن المحور الأول لهذه الدراسة.

لقد برز هذا المصطلح (Forensic linguistics) لأول مرة في الأوساط اللغوية والقانونية على لسان اللغوي الجنائي الأمريكي سفارتفيك (Jan Svartvik) عام 1968م، وذلك حينما أعاد تحليل أقوال تيموثي جون إيفانز (Timothy John Evans) ليثبت براءتَه من تهمة قتل زوجته وطفلته، بعد إعدامه بست عشرة سنة!! ولم يعد الأمر قاصرا على الإمساك بالمذنبين، بل لحماية الأبرياء أيضا، مثل "حقوق الميرندا " (نادر، أنطونيوس: موقع إلكتروني https://mana.net/linguistics ، تاريخ الدخول: 5 يوليو 2022) و(what is Forensic Linguistics?, موقع إلكتروني: https://lama.hypotheses.org/70) فبدأت الأنظار تتوجه إلى أهمية هذا الفرع اللساني في التحقيقات، ففي عام 1988م نظم (مكتب الشرطة الجنائية الفدرالي الألماني) مؤتمرا لمدة يومين للحديث حول هذا العلم اللساني الحديث وإرساء قواعدة، ومدى إمكانية الاستفادة منه في التحقيقات والمحاكمات. ثم في عام 1989م استُدعِي اللساني الجنائي روجر شوي (R. Shuy) من قبل المحكمة الجنائية الأمريكية لتحليل بيانات لغوية (صوتية) في القضية الشهيرة بقضية آرثر جونز (Arthur Jones) المتهم باستأجار رجلٍ لقتل زوجته والقاضي معا أثناء جلسات الدعوى المقدمة من زوجته للطلاق منه، وقد قدم روجر شوي تحليلا دقيقا للتسجيلات الصوتية، معتمدا فيه على مبادئ علم تحليل الخطاب، مع تقديم إحصائيات ورسوم بيانية للمحكمة. (الوعر: 1991)

ومنذ ذلك الحين بدأت المؤسسات القانونية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، وألمانيا... تستدعي علماء اللغة للإدلاء بشهاداتهم، سواء في مرحلة التحري، أو التحقيقات، أو المحاكمة، وأصبح لعلم اللغة القانوني مبادئُه التي يستند إليها في التحليل، وأصبح علما لا غنى عنه بالنسبة للمؤسسات القانونية، في بعض الجرائم التي تكون الأدلة فيها لغوية، أو على الأقل بعض أدلتها لغوية.

وفي نظرنا، لم يصبح هذا الفرع اللساني علما قائما بذاته إلا بعدما أثبتت تطبيقاتُه العملية داخل المحاكم الأوروبية نجاحاتٍ باهرةً، ولم ينتشر ذلك بشكل واسع إلا في العقد الأخير من القرن العشرين، بعد التحقيقات التي أجراها عدد كبير من اللسانيين القانونيين أمثال كولتارد (Coulthard)، ولسانيّو مكتب التحقيقات الفدرالي (FBI)، وجون ألسون (John Olsson)، وغيرهم. وكان من أشهر هذه التحقيقات ما قام به اللسانيون المتخصصون في مكتب التحقيقات الفدرالي عام 1996م، في القضية الشهيرة بـ(مفجِّر الجامعات) أو كما أَطلقت عليها وسائل الإعلام (Unabomber)؛ حيث قام بتفجير ستة عشر هدفا من المؤسسات، كالجامعات وشركات الطيران، من خلال قنابل محلية الصنع، والتي ظل يرسلها بالبريد ما بين عامي 1978 ـ 1995م، حتى كادت السلطات تفقد الأمل في القبض عليه أو حتى التعرف على شخصيته. (Ted Kaczynski, Wikipedia, https://en.wikipedia.org/wiki/Ted_Kaczynski)

وفي عام 1998م انتُدب كولتارد للتحقيق في قضية ديريك بنتلي (Derek Bently) الشهيرة، بعدما حُكم عليه بالإعدام عام 1953م ؛ حيث اتُهم بقتل ضابط شرطة، وكان من أكبر أدلة الاتهام تلك الإفادة التي ادّعت الشرطة أن بنتلي قد أملاها بعد القبض عليه مباشرة، لكنه نفى ذلك أمام المحكمة متهما الشرطة بتلفيق تلك الإفادة... وفي الأخير بعدما تم تحليل نص الإفادة، ومقارنتها بإفادات أحرى، ثم مقارنتها بتحقيقات للشرطة... استطاع كولتارد أن يثبت براءة ديريك بنتلي، وعفت عنه المحكمة بعد إعدامه بست وأربعين سنة!! (عبد اللاه، عنتر: 2019)

فما مفهوم هذا العلم عند أصحابه؟

اختلف اللغويون الغربيون أنفسُهم حول مفهوم هذا العلم، بين موسِّع ومضيِّق لهذا المفهوم؛ فعلى حين يعرّفه أشر (Asher) بأنه ذلك العلم الذي يقوم على دراسة وتحليل وقياس البيّنات اللغوية

المصاحبة لوقوع الجريمة، بهدف تحديد هوية الجاني أو المتهم. نجد كوبوسوف (Koposov) يوسّع المفهوم ليصبح في رأيه: العلم القائم على دراسة النصوص التحريرية والشفوية ذات الصلة بالجرائم والخلافات القانونية، والمسائل المتعلقة بإجراءات التقاضي، أو ما يتعلق بلغة القانون؛ مدى وضوحها، وكيفية إصلاحها، وإتاحتها لفهم الأشخاص العاديين والمتخصصين على السواء (عمر، 2008: 276)

ولعل من الواضح أن تعريف كوبوسوف أفضل وأشمل؛ فنستطيع القول: إن علم اللغة القانوني هو ذلك العلم الذي يهتم بالشق اللغوي القانوني (التحريري والشفهي)، بداية من لغة القانون والتشريعات؛ بإتاحتها للعامة دون إخلال برصانة اللغة القانونية، وحفظ حقوق الأقليات سواء بترجمة القوانين بلغتهم، أو ضمان حقوقهم أثناء التحقيقات والمحاكمة... مرورا بمراحل الإجراءات الجنائية، وضمان عدم استعمال المحققين للسلطة اللغوية، ودور علماء اللغة في تحليل النصوص اللغوية، فيما أصبح يُعرف بالبصمة اللسانية (تحريري) والبصمة الصوتية (شفهي) (Voiceprint)... انتهاءً بلغة المرافعات، والحكم ومسبباته. يستوي في ذلك القضايا الجنائية والمدنية وغيرهما، طالما كانت هنالك بيّنات لغوية يمكن للسانيين القانونيين العمل عليها.

وهذه الملاحظة الأخيرة تقودنا مباشرة إلى إشكالية المصطلح العربي التي أثرناها من قبل، وخرجنا بأربعة مصطلحات عربية مختلفة: علم اللغة (القانوني Legal ـ الجنائي Criminal ـ القضائي Judicial /Forensic ـ الشرعي Forensic) وفي الحقيقة يقع الباحث في حيرة من أمره؛ فاللغويون الأوروبيون لم يستعملوا المصطلحات الثلاثة (Legal ـ Criminal ـ Judicial) رغم دلالاتها المباشرة على علم اللغة القانوني، وعلم اللغة الجنائي، وعلم اللغة القضائي!! وهذا يقودنا إلى نتيجة أولية مفادها أن أرباب هذا الميدان لم يقصدوا به أيا من هذه المصطلحات الثلاث... وفي ذات الوقت نجدهم يستعملون (Forensic) وهي تعني في العربية (شرعي) وإن كان البعض يرى لها ترجمة أخرى كما سنبيّن، لكن كلمة (شرعي) اكتسبت مدلولا اصطلاحيا عندنا، ينسحب على العلوم الإسلامية (علوم شرعية)، وهو ما يبتعد كل البعد عن مدلول الفرع اللساني الحديث الذي نحن بصدده!!

فما الحل والمَخرَج لهذه الإشكالية؟!

يتحتم علينا الان تحليل المصطلحات بشكل أعمق، ولنبدأ بالأقل استعمالا:

ـ (علم اللغة القانوني/ Legal linguistics): ببساطة لم يُستعمل المصطلح (Legal) في أوروبا كما أوضحنا، وفي حدود علم الباحث فقلة قليلة من الدراسات العربية تستعمل مصطلح (قانوني)؛ إذن فلنُجنِّبه الآن.

ـ (علم اللغة القضائي/ Judicial linguistics): لم يُستعمل مصطلح (Judicial) كذلك عند أرباب العلم أنفسِهم، إلا أن بعض الدراسات العربية استعملت مصطلح (قضائي)، لكنهم استعملوه ترجمةً لمصطلح (Forensic)![1] إذن فلنستبعد المصطلح الأجنبي (Judicial)، ولنبقي على المصطلح العربي (قضائي).

ـ (علم اللغة الجنائي/ Criminal linguistics): كسابقه الأجنبي؛ لم يُستعمل في أوروبا، ومع ذلك استعملته بعض الدراسات العربية ترجمةً لمصطلح (Forensic) أيضا[2]؛ فهذا يحتم علينا استبعاد المصطلح الأجنبي، والإبقاء على العربي.

ـ (علم اللغة الشرعي/ Forensic linguistics): كما أوضحنا سابقا فهذا هو المصطلح الوحيد المستعمَل في أوروبا، لكن نادرا ما استعمل العرب مصطلح (شرعي)، للأسباب التي بيناها سابقا، فمبادئ علم المصطلح تحتم علينا عدم استعمال مصطلحات علم آخر، للحد من ظاهرة المشترك الاصطلاحي.

لكن هناك استعمال آخر لكلمة شرعي، مرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون والقضاء، ومستعمَل عندنا: (الطب الشرعي) وهو مرتبط بالقضايا الجنائية، ولعل هذا ما حفّز البعض على تفضيل مصطلح (جنائي).

إذن لم يتبق لدينا إلا مصطلح أجنبي واحد (Forensic) ومصطلحان عربيان ترجمةً له (جنائي ـ قضائي) وهذا يجعلنا نُبحر في المعاجم، ومع الأسف الشديد معاجمنا العربية المتخصصة، ولا سيما

---

1 كترجمة الحقباني (2008م) لكتاب جون أولسون، الذي كان عنوانه (Forensic linguistics: introduction to language, crime and the law) فترجمه إلى (علم اللغة القضائي: مقدمة في اللغة والجريمة والقانون). كما استعمله أحمد بالعربي (2017م) عنوانا لدراسته المنشورة بمجلة (الأثر) ع29، 2017م. (اللسانيات القضائية في الوطن العربي)

2 كدراسة الدكتور عبد المجيد الطيب عمر، وهي من أوائل الدراسات العربية في هذا الميدان، وكانت بعنوان (علم اللغة الجنائي: نشأته وتطوره وتطبيقاته).

ذات اللغتين أو أكثر، تحتاج إلى تحديث؛ فهذا المصطلح (Forensic linguistics) يكاد يختفي من معاجمنا.

فالقاموس القانوني لم يتحدث إلا عن الطب الشرعي/ Forensic medicine. (الوهب، 1963م: 105) ولعل ذلك بسبب أنه قد نُشر قبل ظهور مصطلح (Forensic linguistics). أما المورد والمورد الحديث فقد أوردا ـ مع الطب الشرعي ـ ترجمة لكلمة (Forensic) على أنها شرعي، وقضائي، دون أي شرح. (بعلبكي منير:364. وبعلبكي منير، وبعلبكي رمزي:462)

أما المعجم القانوني فأراد أن يخرج من دائرة الإشكال هذه، فقال: " قضائي، متصل بالمحاكم، خاص بالشئون القانونية ". (الفاروقي، 2008م: 299)

بناء على ذلك فإن أصحاب مصطلح (علم اللغة الجنائي/ اللسانيات الجنائية) فربما يكون قد جانَبَهم الصواب، وذلك لعدة أسباب:

لم يرد في المعاجم ترجمةً لمصطلح (Forensic) على أنه جنائي، كما أن واضعي هذا العلم لم يستعملوا المصطلح بقصد جنائي، والدليل على ذلك انهم خلال بحوثهم وكتبهم يستعملون كلمة (Criminal) إشارة إلى (جنائي)! فلماذا لم يستعملوه في العنوان أيضا؟! وأخيرا فإن مصطلح (جنائي) لا يدل إطلاقا على هذا العلم الواسع، بل هو جزء من ذلك العلم؛ إذ ليست كل القضايا التي يتدخل فيها اللغويون القانونيون جنائيةً، فأحيانا تكون مدنيةً، وقد تكون غير ذلك، وقد أشار كولتارد وأولسون إلى ذلك، وأوردا في الفصل السادس من كتابهما بعض القضايا المدنية! (Coulthard, Malcom & Alison, Gohnson, 2007) وبالتالي فإن كلمة (قضائي) أعم وأشمل من كلمة (جنائي).

فإذا كان لا بد من اختيار أحدين هذين المصطلحين، فبالتأكيد (قضائي) أنسب وأقرب.(الحقباني2008)

لكن أيَسلَم مصطلح (قضائي) من الأمر نفسِه؟ أحسبنا نكون منصفين إذا تساءلنا: أيُعبِّر مصطلح (قضائي) عن هذا العلم بكل فروعه؟

في الحقيقة لا؛ فكلمة قضائي تعني كل ما يتصل بالقضاء، وما يدور داخل قاعات المحاكم، وهذا يجعلنا نتساءل: أكلُّ القضايا ينتهي بها المطاف داخل المحكمة؟ بالتأكيد لا!

فعدد لا بأس به من القضايا لا يصل إلى المحكمة؛ حيث يتم إغلاق القضية إما بالحفظ، وإما بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.[1] (شمس الدين، أشرف 2017م: 454)

وهذه إجراءات قانونية يكفلها القانون للنيابة العامة.[2] بل إن هذا الأمر يتحقق أيضا في القضايا الجنائية، لكن من سلطة أعلى " ولا يكون صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام، أو مَن يقوم مقامه. " (المادة 209 إ. ج)

غاية الأمر إذن أن عددا من القضايا، ينتهي بها المطاف عند مرحلة الاستدلال، أو التحقيقات، ولا تصل إلى المحكمة.

وبِناءً عليه، فمصطلح (قضائي) ـ في رأينا المتواضع ـ قاصر عن أداء الدلالة على هذا الفرع اللساني الحديث، شأنه في ذلك شأن مصطلح (جنائي)!! فلعلك ـ عزيزي القارئ ـ تتساءل معي الآن متحيرا: ما العمل؟ وما الحل لهذه المعضلة؟

إذا كان لنا من كلمة، فلنقدم مقترَحا للخروج من هذه المعضلة، وهو مجرد مقترح، قد يعتوره القصور، كشأن أي عمل إنساني، كما أن هذا العلم في طَور التطوُّر، ولما تستقر أسسه ومصطلحاته، ولا سيما على الصعيد العربي. فلنجعلْ مقترحَنا تساؤلاتٍ نحاول الوصل من ورائها إلى نتائج، كما نطرح هذه التساؤلات للمهتمين بهذا الميدان؛ فلعل أحدكم ميّزه الله عني، قد يصل إلى نتائج تفيد الدارسين والمشتغلين بهذا المجال.

ماذا لو جعلنا لنا ـ نحن العربَ ـ مصطلحاتِنا الخاصة، بما لا يتعارض مع المصطلحات الأوروبية لهذا العلم؟ ماذا لو جعلنا لهذا العلم مصطلحا عاما، يشمل كلَّ فروعِه، ويصبح علَما لهذا العلم؟ ماذا لو جعلنا لهذه الفروع مصطلحاتٍ فرعيةً متخصصة؟ محتكمين في ذلك إلى شمولية اللغة، والتقسيمات القانونية!

---

1 يتم حفظ القضية بعد مرحلة جمع الاستدلالات، أي قبل البدء في التحقيقات، أو تُغلق القضية بأمر ألا وجه لإقامة الدعوى إذا تم ولو إجراء واحد من إجراءات التحقيق. وأسباب الحفظ، والأمر بألا وجه كثيرة، منها ما هو موضوعي كتوافر أسباب الدفاع الشرعي، ومنها ما هو إجرائي كعدم كفاية الأدلة. بل إن من حق النيابة أن تقضي بعدم أهمية الدعوى، وتُغلق القضية على إثر ذلك. وأسباب عدم الأهمية فضفاضة جدا ترجع إلى سلطة النيابة التقديرية، كأن ترى النيابة ضآلة الضرر الواقع مقارنةً بالضرر الذي سينتج عن توقيع العقوبة، فتكتفي النيابة مثلا بالعقوبة الإدارية، دون تحريك الدعوى. أو كأن يتم تعويض المجني عليه ويتصالح الطرفان. (شمس الدين، أشرف، 2017م: 454 - 456)

2 فقد نصت **المادة 61** من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: " إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق ". كما نصت **المادة 154** من نفس القانون على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى... "

وهذا يجعلنا نعود إلى المصطلح الذي جنَّبناه من البداية (علم اللغة القانوني) فهو أعم المصطلحات المقترَحة وأشملها؛ حيث يشمل لغة القوانين والتشريعات، مرورا بتحليل البيانات اللغوية (شفهية وتحريرية) في مرحلتي الاستدلال والتحقيقات، انتهاء بلغة االمرافعات، والأحكام ومسبباتها). فمصطلح (القانوني) لغويا واصطلاحيا يشمل كل ما هو (قضائي وجنائي ومدني وتجاري... كما يشمل أعمال الشرطة، والنيابة، والقضاء، والمحامين، والشهود...).

ولهذه الأسباب فإننا نقترح أن يكون المسمى العام لهذا الفرع اللساني: (اللسانيات القانونية/ علم اللغة القانوني). أما مصطلحات فروعه فنشير إليها في الجدول التالي:

المصطلح	ما يشير إليه
علم اللغة التشريعي/ اللسانيات التشريعية Legislative Linguistics	ويمكن أن يهتم بشكل عام بقضية (اللغة والقانون)؛ بداية من لغة التشريعات (الدساتير والقوانين)، مرورا بقضية (تبسيط لغة القانون) لنشر الوعي القانوني بين العامة، وانتهاءً بقضية (حقوق الأقليات) بضمان ترجمات قانونية تخولهم معرفة حقوقهم القانونية، وتضمن لهم تحقيقا نزيها، ومحاكمةً عادلة.
لغويات التحقيقات القانونية/ اللسانيات الاستقصائية Legal investigative linguistics	ويمكن أن تهتم بالشق اللغوي في هذه المرحلة فقط، دون أن تتخطاها إلى مرحلة المحاكمة حيث يتم انتداب الخبير اللغوي لتحليل البيانات اللغوية في مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، وفي مرحلة التحقيقات. كما يندرج تحتها تحليل لغة المحاضر الشرطية، ولغة التحقيقات Investigative Language في النيابة.
علم اللغة القضائي/ اللسانيات القضائية Judicial Linguistics	ويمكن أن تهتم بالشق اللغوي في مرحلة التقاضي والمحاكمات حيث يتم انتداب الخبير اللغوي للإدلاء بشهادته اللغوية أثناء المحاكمة كما يمكن أن يندرج تحتها: تحليل أقوال الشهود، ولغة المرافعات، ولغة الأحكام ومسبباتها

وهنا نكرر أن هذا المقترح أوّلي ومبدأي، قابل للتعديل، بل وللحذف، يكفي فقط أن نكون قد اتفقنا على عدم صلاحية تلك المصطلحات المنتشرة (شرعي ـ جنائي ـ قضائي) لهذا العلم!
ولذلك يجب توحيد الجهود العربية من أجل توحيد مفهوم هذا العلم ومصطلحاته.

المحور الثاني: الإرهاصات العربية.

إن الحديث عن الإرهاصات العربية لأي علم حديث يجعلك تضرب في أعماق العلوم العربية الأولى، لكنك في ذلك السبيل يجب أن تحمل من الموضوعية بقدر ما تحمل من حب العربية وعلومها، بل أكثر! فإذا كان حبك للعربية يجعلك متحاملا على العلوم الحداثية، فهذا ليس انتصارا لعروبتك بقدر ما هو انتصار لشيطان ذاتيتك، فلا تتعبنّ في البحث والتنقيب؛ فحكمك معروف وصادر مسبقا.

لا أحد ينكر أن معظم اللسانيات الحديثة نجد لها صدى في كتابات علماء العرب في القرون الأولى، لكن يجب أن تسأل نفسك سؤالا حاسما: هل كانت كتاباتهم متخصصة؟ هل قصدوا من ورائها وضعَ علمٍ قائم بذاته؟ هل وضعوا لهذا العلم أسسَه التي يقوم عليها حتى تَشكّل في هيئة نظرية كاملة؟ إذا ابتغيت بصدق إجابةً لهذه الأسئلة فحتما ستكون إجاباتٍ ونتائجَ موضوعيةً، بغض النظر عن النتيجة في ذاتها!

ونحن الآن نطرح نفس الأسئلة بالنسبة لـ(علم اللغة القانوني).

إن المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية الغراء يجدها تؤكد على أهمية استعمال اللغة السليمة في المرافعات، أو في المطالبة بالحقوق؛ من أجل إثبات الحجة.

فقد فسّر البعض قولَه تعالى: " أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ... " على أن المقصود هنا النساء؛ ينشأن ويتربين في الحلية والزينة (القرطبي: 5891) وقوله تعالى: " وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ " (سورة الزخرف: 18) أي في المجادلة والإدلاء بالحجة. قال قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها. (القرطبي: 5892). وفيها يقول الطبري: " وهو في خصام مَن خاصمه غير مبين... لعجزه وضعفه " (الطبري، 2001م: 21/ 563) ثم أورد خبر قتادة السابق ذكره (الطبري: 21/ 564).

كما أشار رسولنا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أهمية استعمال اللغة السليمة في التعبير؛ للمطالبة بالحقوق وتقديم الحجج الواضحة، وعدم استعمال فصاحة اللسان وبيان القول في تضليل العدالة

والاستيلاء على حقوق الآخرين! فعن أم سلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها **ـ أن رسول الله ـ** صلى الله عليه وسلم **ـ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: " إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضَكم أن يكونَ أبلغَ من بعض، فأحسِبُ أنه صدقَ فأقضيَ له، فمَن قضيتُ له بحقِ مسلمٍ، فإنما هي قطعة من النار فليأخذْها أو فليتركْها " (شرح صحيح البخاري، 2001م: 152/5. وكذلك 246/13) إنه ـ** صلى الله عليه وسلم **ـ يشير بذلك إلى لغة المرافعات، وضرورة وضوحها وعدم تضليل العدالة.**

وإذا كان (نسبة النص إلى مؤلفه) جانبا كبيرا من الجوانب التي يهتم بها علم اللغة القانوني، فيما يطلق عليه (قضايا الملكية الفكرية)، فإن العرب الأوائل أولُ من استعملوا وسائلَ علمية دقيقة في إثبات النصوص ونسبتها لأصحابها، وكان السبق لنا فيما عُرف بعد ذلك بعلم (تحقيق النصوص).

بل إنهم وضعوا قواعدَ صارمةً عندما تختلف نسخ الكتاب الواحد في رواية نص ما؛ حيث كانوا يعتمدون نسخةً هي النسخة الأم، ثم يشيرون في الحواشي إلى اختلاف الرواية، وإلى الزيادات أو النقص. يقول القاضي عياض: " وأولى ذلك أن تكون الأم على رواية مختصة، ثم ما كانت من زيادة الأخرى ألحقت، أو من نقص أُعلمَ عليها، أو من خلاف خرِّجَ في الحواشي، وأُعلم على ذلك كله، بعلامة صاحبه من اسمه أو حرف منه للاختصار..." (القاضي عياض، 1970م: 189)، وكتب الأوائل تمتلئ بإشارات كثيرة إلى هذا الفن.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأن كتبا مثل (الإلماع، وتذكرة السامع، والدر النضيد، والمعيد، ومقدمة ابن الصلاح، وغيرها) كانت لها قصب السبق في فن نسبة النصوص لأصحابها، إلى أن وصل بهم الأمر إلى حد القول: " مَن كتبَ ولم يعارض، أي يقابل، كمن دخل الخلاء ولم يستنج " (العلموي: 135).

لكن يبقى التساؤل الذي ألزمنا به أنفسنا منذ البداية قائما: هل كانت النصوص الإسلامية تهدف إلى وضع أسس لعلم اللغة القانوني؟ أم كانت نصوصا هدفها الأول والأساس تعليم الإنسان المثل العليا، وعدم الاستيلاء على حقوق الآخرين، وعدم تضليل العدالة بفصاحة القول؟ إنها نصوص تهدف إلى تربية النفس البشرية تربية داخلية سوية، ولم يكن الغرض منها بالتأكيد وضع أسس لهذا العلم الذي نحن بصدده، وإن كانت نصوص الشريعة الإسلامية تسعى لإصلاح المجتمع على كل الأصعدة!

وإذا كان علماؤنا الأوائل قد سبقوا إلى فن تحقيق النصوص ونسبة النصوص إلى أصحابها، فهل قصدوا من وراء ذلك العلم تطبيقه في المجال القانوني والقضائي؟ وهل وضعوا له أسسا يقوم عليها؟

وهل وجدنا لهذا التطبيق صدى في مجالس القضاء العربي؟ والتساؤل الأهم: هل نسبة النص لصاحبه هو الميدان الأوحد لعلم اللغة القانوني؟ بالطبع لا، وبالطبع لم يطمح علماؤنا إلى ذلك! وهذا أمر بدهي فالتآليف الأولى كانت في أغلبها موسوعية غيرَ متخصصة.

المحور الثالث: الإجراءات التطبيقية ومستقبل هذا العلم في الوطن العربي.

في حقيقة الأمر نحن متأخرون في هذا الميدان، ونتاجنا العلمي فيه قليل، يكاد يصل إلى الندرة، ونتاجنا ـ في الحقيقة ـ لا يطوِّر في هذا العلم، إنما هو بين نوعين: إما ترجمات لمؤلفات أوروبية، وإما تعريفات بهذا العلم وبفروعه واهتماماته، لا نناقش ولا نتساءل، بل نكتفي بما أنتجه الآخرون... وهذه ـ لعمري ـ آفة أي علم أو فن؛ فلن نتقدم ولن نبرح أماكننا، وسنظل عالة على الغرب، إلا إذا بدأنا نهتم بهذا العلم، وبدأنا نُدخله إلى جامعاتنا المصرية والعربية، وننشئ مؤسسات مختصة، على غرار (الجمعية العالمية للسانيات القانونية) بالولايات المتحدة الأمريكية، و(جمعية علم الأصوات القانوني) ببريطانيا، ومن ثَم نرى تطبيقات هذا العلم في ساحات القضاء العربي والمصري.

فلك أن تتخيل أن البداية التطبيقية لاستخدام مصطلح هذا العلم في الغرب ـ كما أشرنا في المحور الأول ـ كانت عام 1968م، ونحن اليوم في نهايات 2022م أي بعد ما يزيد على نصف قرن، نطالب بضرورة تطبيق مبادئ هذا العلم في الساحات القانونية المختصة (الشرطة ـ النيابة ـ القضاء)، لكن كيف يمكن لنا تطبيق مبادئ هذا العلم وليس عندنا مَن سيقوم بهذا التطبيق؟!! بل إننا لا نعرف عنه شيئا؛ ولذلك كان بدهيا أن تكون كل المؤلفات العربية في هذا الميدان مجرد مداخل لهذا العلم، وترجمات له؛ ولذلك فلا أحد يستطيع أن يقلل من قيمة هذه المؤلفات جميعها.

إن المحزن في الأمر أنك تجد بعض المتخصصين اللغويين لا يعرفون عن هذا العلم إلا مجرد اسمه ونشأته، كما أن الغالبية من المتخصصين القانونيين لم تسمع عنه مطلقا، ليس ذلك على المستوى المصري فحسب، بل على المستوى العربي أيضا؛ ففي دراسة ميدانية أجراها (أحمد بالعربي) اختار لها خمسين قاضيا، وخمسين محاميا، من عشرة دول عربية هي (الجزائر ـ تونس ـ المغرب ـ مصر ـ السودان ـ الأردن ـ لبنان ـ قطر ـ الإمارات ـ السعودية) مشيرا إلى أن اختياره لهذه الدول كان على أساس التنوع، ثم سهولة التواصل.

جاءت نتائج الدراسة مفاجئة، بل صادمة؛ فعندما سُئلوا: هل مر بك علم يسمى : "اللسانيات القضائية " ـ " علم اللغة القضائي " ـ " اللسانيات القانونية " ـ " علم اللغة القانوني "؟ أجاب بـ(نعم) (10) فقط! وهذا يعني أن(90 %) لم يمر بهم مطلقا أي من المصطلحات الأربعة السالفة الذكر، أما العشرة الذين أجابوا بـ(نعم) كانوا سبعة محامين، وثلاثة قضاة.

وكان اثنان من القضاة من السعودية، و الثالث من المغرب. أما المحامين السبعة؛ فثلاثة من المغرب، واثنان منهم من الجزائر، وواحد من السعودية، وواحد من مصر. وهذا ـ مع الأسف الشديد ـ يدل على تأخر المصريين في الترتيب، وتقدم المغاربة والسعوديين!

وكانت الأغلبية من بين هؤلاء العشرة عرفوا هذا المصطلح بأنه " علم اللغة القانوني " وكانوا بنسبة (7) بالمائة؛ أغلبهم من المغرب والجزائر ومصر. أما مَن سمعوا عنه بأنه "علم اللغة القضائي " فكانوا جميعا من السعوديين، ويُرجِع (بالعربي) السبب في ذلك إلى أنهم ـ السعوديين ـ لعلهم اطلعوا على ترجمة ناصر الحقباني لكتاب جون أولسون بعنوان " علم اللغة القضائي ". ولعل هذا يؤكد ما ذهبنا إليه في المحور الأول من تفضيل مصطلح (علم اللغة القانوني).

لكن العجيب في الاستبيان أنه عندما قدم تساؤلا: أي من التخصصات يمكن أن يدرس هذا العلم؟ (طلبة الآداب) (طلبة القانون) (طلبة العلوم الانسانية)؟ جاءت الإجابة وبنسبة (100 %) بأن من يدرس هذا التخصص هم طلبة العلوم القانونية ببساطة؛ لأن الدرس قانوني وهم طلبة قانون! (بالعربي نور الدين، 2017م: 45 وما بعدها).

لكنك حينما تتساءل عن عدد كليات القانون في الوطن العربي التي تقوم بتدريس هذا المقرر ضمن مقرراتها... لا تجد إلا بعض الجامعات التي قد تعد على أقل من أصابع اليد الواحدة، كما أن تدريسها لا يتم بالشكل المناسب؛ فبعض كليات القانون تقدم مقرر (اللغة والقانون) لكنها تقدمه على هيئة تصحيح لغوي؛ حيث يتم عرض بعض المرافعات، وبعض الأحكام القضائية واستخراج الأخطاء اللغوية منها وتصحيحها! إننا بذلك لا نتطرق إلى علم اللغة القانوني بقدر ما نعطي الطلاب دروسا في التدقيق اللغوي!

وهذا يقودنا مباشرة إلى مقترحنا لتدريس مداخل هذا العلم لطلاب كليات الحقوق، أما طلاب اللغة العربية فيجب تدريس هذا المقرر لهم ضمن فروع علم اللغة التطبيقي، فهم أولى الناس به؛ فهذا العلم خرج من رحم الدراسات اللغوية الحديثة، أما تدريسه لطلاب القانون، فيأتي ضمن إطار تسريع وتيرة العمل بمبادئ هذا العلم وتطبيقاته داخل أروقة القضاء والسلطات القانونية الأخرى؛ فطالب كلية الحقوق في مصر بعد تخرجه، إما أن يكون يوما ما قاضيا، وإما أن يكون وكيلَ نيابةٍ، وقد يكون ضابط شرطة، وإما أن يكون في الغالب الأعم محاميا، وهذه هي أطراف العملية القانونية والقضائية (شرطة ومباحث ـ نيابة ـ قضاء ـ محامٍ)

وبالتالي إذا كانت هذه الأطراف على دراية جيدة بمبادئ هذا العلم وبكيفية تطبيقه، فنكاد نقسم على تطور القضاء المصري في أسرع وقت، وتحقيق العدالة من خلال اللغة.

أما مقترحنا فيتمثل في أربعة مراحل، موزَّعة على الأربع سنوات الدراسية لكليات الحقوق.

المرحلة الأولى (مقرر الفرقة الأولى): <u>اللغة والقانون</u>.

يدرس الطالب هذا المقرر كتوطئة للمراحل القادمة، فاللغة ألصق العلوم الإنسانية بالقانون، فاللغة هي وعاء أي فكر، وأداة التعبير عنه، بما في ذلك الفكر القانوني، كما أن هذه الدراسة (علاقة اللغة بالقانون) تتقاطع مباشرة مع الدراسة القانونية، فمن جهة لا نصدم الطالب بالعلوم اللغوية، ومن جهة أخرى نجد عددا ليس بالقليل من القانونيين قد كتبوا في هذا الميدان.

على أن تكون مخرجات التعلم لهذه المرحلة أن: ـ يعرف الطالب أنواع اللغة القانونية (لغة التشريع، ولغة المرافعات، ولغة الأحكام...) ـ يعرف خصائص كل لغة من هذه اللغات ـ يستطيع الطالب التفريق بين هذه الأنواع، ومعرفة أقسامها؛ فمثلا في (لغة التشريع) يجب أن يعرف الطالب كيف يفرق بين لغة الدساتير، وبين لغة القوانين (جنائي ـ مدني ـ تجاري...)، وبين لغة اللوائح الداخلية للمؤسسات. ـ يعرف الطالب أن اللغة القانونية ليست علمية فقط، وليست معرفية فقط، وإنما هي مزيج بينهما؛ فيستطيع أن يبسّط تلك اللغة للعامة، وفي ذات الوقت يستعمل اللغة العلمية الرصينة في ساحات القضاء، والمؤسسات القانونية ـ ففي النهاية يقف الطالب على خصائص اللغة القانونية، ويدرك تمام الإدراك أن اللغة القانونية وإن كانت جزءا من اللغة العامة، إلا أن لها بعض السمات المصطلحية، والتركيبية، والدلالية، والأسلوبية التي تميزها عن اللغة العامة، وتجعلها لغةَ تخصصٍ.

ويمكن في هذه المرحلة إسناد الشق الأول (أنواع اللغة القانونية والفرق بينها) لأساتذة القانون، بينما يتم انتداب متخصصي اللغة العربية في تدريب عملي (سكشن) في الشق الثاني (السمات المصطلحية والأسلوبية والتركيبية والدلالية) أما الثلاثة مراحل التالية فيتم إسنادها لمتخصصي اللغويات. وهكذا يتم تشجيع الدراسات البينية المشتركة، بين كليات الحقوق وأقسام اللغة العربية بكليات الآداب.

المرحلة الثانية (مقرر الفرقة الثانية): مدخل إلى علم اللغة القانوني.

في هذه المرحلة يبدأ الطالب في التعرف على هذا الفرع العلمي الجديد المتقاطع مع اللغة والقانون؛ فيعرف كيف نشأ وتطور.

على أن تكون مخرجات التعلم لهذه المرحلة أن يعرف الطالب: ـ المقصود بعلم اللغة القانوني، ومفهومه عند الموسعين والمضيقين لهذا المفهوم ـ كيف نشأ هذا العلم، ومتى ظهر لأول مرة ـ كيف تطور وأصبح علما قائما بذاته، تعتمده الدول المتقدمة في مؤسساتها الحكومية ـ فروع هذا العلم ـ مدى أهميته في المجال القانوني.

أما المرحلتين: الثالثة، والرابعة، فيتعرف فيهما الطالب على المجالات التطبيقية لعلم اللغة القانوني، وذلك على النحو التالي:

المرحلة الثالثة (مقرر الفرقة الثالثة): مقدمة إلى تطبيقات علم اللغة القانوني.

في هذه المرحلة يجب أن يعرف الطالب كيف تم تطبيق هذا العلم في الغرب، ويقف على مدى وجود تطبيقات له في الوطن العربي. كما يبدأ الطالب في التعرف على بعض المجالات التطبيقية لهذا العلم.

وبالتالي تكون مخرجات التعلم لهذه المرحلة: ـ أن يقف الطالب على الفرق بين تطبيق هذا العلم في القضاء الغربي، وفي القضاء العربي (إن وُجد) ـ أن يعرف الطالب كيف يتم تطبيق مبادئ هذا العلم في المجالات التالية: (صياغة القوانين ـ حقوق الأقليات ـ تبسيط لغة القانون للعامة ـ كشف كذب الجناة أثناء التحقيقات من خلال لغتهم ـ التحليل اللغوي لوقائع التحقيقات والمرافعات)، وبالتالي يصبح الطالب مؤهلا للمرحلة الرابعة والأخيرة.

المرحلة الرابعة (مقرر الفرقة الرابعة): تطبيقات متعمقة لعلم اللغة القانوني.

في هذه المرحلة بالذات، وفي المرحلة السابقة، يجب التطبيق العملي على بعض القضايا التي تم فيها انتداب خبراء لغويين لمساعدة الجهات القانونية والقضائية في حل لغز الجريمة، أو لتحليل البيانات اللغوية للقضية. ففي هذه المرحلة يدرس الطالب التطور التقني في هذا المجال من ناحية، ومن ناحية أخرى يتم تدريبه عمليا على بعض القضايا كما أشرنا.

فيتعلم الطالب تقنيات كشف كذب المشتبَه فيهم، أو التعرف عليهم، من خلال أصواتهم، فيما يُعرف بـالبصمة الصوتية (Voiceprint). كما يتم تدريب الطالب عمليا على كيفية تحليل البينات اللغوية في الجرائم المدنية (كحقوق الملكية الفكرية، والعلامة التجارية...) وفي الجرائم الجنائية (كالسب والقذف، والقتل، والاختطاف والتهديد، ورسائل الانتحار...).

على أن تكون مخرجات التعلم لهذه المرحلة: ـ أن يكون الطالب مؤهلا للتعرف على أصوات المشتبه بهم، بالطريقة التقليدية: طابور الشخصية الصوتي (Voice Line up)، أو بالطريقة التقنية التكنولوجية: من خلال أجهزة إلكترونية (Spectograph) تقوم بتحويل الأصوات إلى ذبذبات ورسوم بيانية، تختلف من شخص لآخر، مما ترتب عليه ظهور (البصمة الصوتية) ـ أن يتخرج الطالب مؤهَّلا لتحليل البينات اللغوية في القضايا الجنائية (السب والقذف ـ القتل ـ رسائل الفدية ـ رسائل الانتحار ـ الإرهاب...) والقضاياالمدنية (حقوق الملكية الفكرية ـ عقود الشركات وسياسات الخصوصية ـ العلامة التجارية...)، وبالآليات التي تم تدريبه عليها عمليا، على قضايا حقيقية.

كما يمكن تعميم التجربة بعد ذلك على كليات الشرطة.

إننا بذلك نستطيع أن نقوم بتخريج (ضابط شرطة، ووكيل نيابة، وقاض، ومحام) يصبحون تروسا حقيقية تلتحم ببعضها في حركة منتظمة ومتناغمة؛ من أجل تحقيق العدالة.

خاتمة

في النهاية يجب الإقرار بأن هذا العلم لا يزال ناشئا، لما يستقر بعد، ولا يزال في مهده في الوطن العربي، يحتاج إلى رعاية حكومية دولية، تتعاون فيها الدول العربية جميعُها، كما يجب الاعتراف بأن ما قدمناه خلال هذه الدراسة مجرد (نداء استغاثة) لدولنا العربية لرعاية ذلك المهد؛ حتى يشبّ ويستوي عوده، ونرى تطبيقاته قريبا في محاكمنا العربية، وما قدمناه من مقترحات يبقى في طور المقترَح المقدم من طالب بدأ يحبو في البحث العلمي، فما قدمه من مقترح قد يحتاج إلى كثير من المراجعة والتعديل.

كما يجب التنويه على أن كل ما ينتج عن تحقيقات الخبير اللغوي في القضايا، ليست أحكاما قضائية؛ فالكلمة الأولى والأخيرة في ذلك للقضاء، وإنما يظل دوره مساعدا في تحقيق العدالة.

ومما يدعو إلى التفاؤل أن عددا من جامعاتنا العربية والمصرية ـ وإن كان عددا قليلا ـ أدخلت برنامج (اللغويات القانونية) ضمن البرامج التعليمية المستحدَثة، كما أن بعض الباحثين العرب بدأت بحوثهم تظهر في المجلات والدوريات العلمية المتخصصة، وإن كان العدد الأكبر للسعودية والجزائر والمغرب، ونرجو في عاجل الأيام أن تنضم مصر إلى هذه المسيرة العلمية وتقودها، بعقد مؤتمرات متخصصة في مجالات علم اللغة القانوني، وإنشاء (الجمعية العربية للسانيات القانونية)؛ مما سيدعم بدوره التواصل بين العلماء العرب المتخصصين في هذا الميدان، ولعل هذا ما سيترتب عليه في مرحلة لاحقة توحيد المصطلحات العربية لهذا العلم.

نتائج الدراسة.

من خلال ما قدمناه في محاور الدراسة الثلاثة، توصلنا إلى بعض النتائج، والتي يمكن أن نجمل أهمها في النقاط التالية:

ـ علم اللغة القانوني علم حديث النشأة، تمخضت عنه دراسات علم اللغة التطبيقي، نشأ وتطوّرَ في أوروبا، ولا يزال يتطور.

ـ هذا العلم وإن كان البعض يرى له إرهاصات عربية وإسلامية، إلا أن دراستنا ترى أن ما قدمه العرب في بعض مجالات هذا العلم قبل ظهوره، لا يرقى إلى كونه علما له أسسه ومقوماته.

ـ بدأ هذا العلم في أمريكا عام 1968م بعدما استخدم (سفارتفيك) هذا المصطلح (Forensic linguistics) لأول مرة، وسرعان ما بدأت أهميته في الظهور، مما كتب له التطور والازدهار في الثمانينيات، بعدما أثبتت تطبيقاتُه في المحاكم الأوروبية فعاليتَه، فتبنته المؤسسات الحكومية.

ـ مصطلح (Forensic linguistics) له أربع ترجمات عربية (علم اللغة الشرعي، وعلم اللغة الجنائي، وعلم اللغة القضائي، وعلم اللغة القانوني) وقد توصلت الدراسة إلى عدم صلاحية المصطلح الأول (شرعي)؛ لأنه علَما على مصطلح العلوم الشرعية الإسلامية، وعدم صلاحية المصطلح الثاني (جنائي) في التعبير عن العلم بكل فروعه؛ لأنه لا يتدخل في المجال الجنائي فقط، وعدم صلاحية المصطلح الثالث (قضائي) كذلك؛ لأن هذا العلم يتدخل في مراحل ما قبل القضاء، كما أن عددا كبيرا من القضايا ينتهي بها الأمر بالحفظ، أو بألا وجه لإقامة الدعوى؛ فلا تصل إلى ساحة القضاء، وبالتالي توصلت الدراسة إلى أن المصطلح الرابع (قانوني) هو الأنسب؛ لأنه أعم وأشمل المصطلحات المطروحة، كما أنه يعبر عن كل فروع العلم المختلفة، ويتماشى تماما مع ما أراده أرباب هذا العلم من تعريفهم له.

ـ علم اللغة القانوني لا يلقى قبولا ولا إقبالا في الوطن العربي، وإن كنا لا نبخس بعض الدراسات والترجمات حقها.

ـ يحتاج هذا العلم في وطننا العربي إلى اهتمام الدول والمؤسسات الحكومية به، وتوحيد مصطلحاته، وتبني تطبيقه.

توصيات الدراسة.

1) يجب تشجيع طلاب الدراسات العليا على خوض غمار هذا المجال؛ لنزيد من الوعي به، ومن عدد المهتمين به، ومن ثَم نضيف إلى المكتبة العربية دراساتٍ جديدةً في هذا المجال.
2) يجب تعريف طلاب اللغة العربية في مرحلة الليسانس بهذا العلم، عند الحديث عن علم اللغة التطبيقي، ضمن إطار الدراسات اللغوية الحديثة، وألا يتم تخصيصه لمرحلة الدراسات العليا فقط، بل تتم دراسته في هذه المرحلة بتوسع.
3) إدخال هذا العلم ضمن مقررات الدراسة في كليات الحقوق، ونرجو أن تكون جامعة بنها أُولى مَن تفعل ذلك، وقد قدمت الدراسة مقترحا لذلك. فتطبيقه ضمن مقررات كليات الحقوق أهم من

تطبيقه ضمن مقررات اللغة العربية؛ حيث نستطيع تسريع وتيرة العمل به والاستفادة من تطبيقه، فأغلب خريجي كليات الحقوق تتقاطع وظائفهم مع هذا العلم، بينما قلة قليلة من خريجي اللغة العربية يتم توظيفهم كـخبراء لغويين قانونيين.

4) وضع بروتوكول تعاون مشترك بين قسم اللغة العربية بكلية الآداب، وكلية الحقوق بجامعة بنها؛ لانتداب المتخصصين اللغويين لتدريس بعض المقررات، كما بيّنا خلال المقترح.
5) عقد ندوات تعليمية بكلية الشرطة للتعريف بهذا العلم وكيفية الاستفادة منه في مجال التحريات والمباحث، إلى حين إدخاله كمقرر ثابت ضمن مقررات الكلية.
6) نوصي بشدة أن تستعمل الدولة المصرية ريادتها في المنطقة، فتعقد مؤتمرات دولية متخصصة في مجالات هذا العلم؛ لمد جسور التعاون بين الدول العربية، وأن تتبنّى مصرنا تأسيس (الجمعية العربية للغويات القانونية)
7) توحيد الجهود العربية من أجل توحيد مصطلحات هذا العلم، وتبنّي الدول العربية تطبيق مبادئ هذا العلم في المجال القانوني والقضائي.
8) الاستفادة من الخبرات الأوروبية في استعمال أجهزة التحليل الصوتي (Spectograph)، وإدخال هذا المجال ضمن مراحل التحقيقات.

المراجع.

المراجع العربية:

القرآن الكريم

ـ البعلبكي منير (د.ت): المورد، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

ـ البعلبكي منير، والبعلبكي رمزي منير (د.ت): المورد الحديث، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

ـ شمس الدين، أشرف توفيق (2017م، 1438هـ): شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

ـ الطبري، أبو جعفر محمد ابن جرير(2001م، 1422هـ): تفسير الطبري، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، القاهرة.

ـ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (2001م، 1421هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، مكتبة مصر.

ـ العلموي، عبد الباسط بن موسى بن محمد، (د.ت): المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ط1، المكتبة العربية، دمشق ـ سوريا.

ـ القاضي عياض (1970م، 1389هـ): الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تح/ السيد أحمد صقر، ط1، دار التراث، القاهرة.

ـ الفاروقي، حارث سليمان (2008م، 1429هـ): المعجم القانوني، ط5، مكتبة لبنان، بيروت.

ـ فتيح، محمد (1989م، 1409هـ): في علم اللغة التطبيقي، دار الفكر العربي.

ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (د.ت): تفسير القرطبي، دار الريان للتراث.

ـ الوهب، إبراهيم إسماعيل (1963م، 1382هـ): القاموس القانوني، بغداد ـ العراق.

المراجع الأجنبية:

- Bernhard Grossfield: Language and the Law, 1985, Journal of Air Law and Commerce, Volume 50, Issue 4.

- Malcolm Coulthard and Alison Johnson (2007): An Introduction to Forensic Linguistics Language in Evidence, Routledge, New York.

- Alison Johnson (2009): Word Crime: Solving Crime Through Forensic Linguistics. London and New York: Continuum International Publishing Group.

المراجع المترجمة:

ـ جيبونز، جون (2016م، 1437هـ): اللغة والقانون، ضمن كتاب: المرجع في اللغويات التطبيقية، تر/ ماجد الحمد، وحسين عبيدات، ج/1، ص ص 297 ـ 318، دار جامعة الملك سعود.

ـ أولسون، جون (2008م، 1429هـ): علم اللغة القضائي ـ مقدمة في اللغة والجريمة والقانون، تر/ محمد بن ناصر الحقباني، جامعة الملك سعود، الرياض.

البحوث والدوريات:

ـ بالعربي، أحمد نور الدين (2017م، 1438هـ): اللسانيات القضائية في الوطن العربي، مجلة الأثر، ع29.

ـ عبد اللاه، عنتر صلحي (2019م، 1440هـ): طبيعة عمل عالم اللغة الجنائي ـ قراءة في ثلاث قضايا في تحقيق نسبة النص، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، مج1، ع9، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

ـ عمر، عبد المجيد الطيب (2008م، 1429هـ): علم اللغة الجنائي ـ نشأته وتطوره وتطبيقاته، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج23، ع45، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

ـ الوعر، مازن (1991م، 1411هـ): اللسانيات ودورها في التحقيقات والقوانين الجنائية، مجلة التواصل اللساني، مج3، ع2، مؤسسة العرفان للاستشارات التربوية والتطوير المهني، فاس ـ المغرب.

المواقع الإلكترونية:

ـ تيد كازينسكي: ويكيبيديا، https://en.wikipedia.org/wiki/Ted_Kaczynski ، تاريخ الدخول: 2 أغسطس 2022.

ـ نادر، أنطونيوس: اللسانيات الجنائية ـ تحقيق العدالة من خلال اللغة، https://mana.net/linguistics، تاريخ الدخول: 5 يوليو 2022.

ـ what is Forensic Linguistics? موقع إلكتروني https://lama.hypotheses.org/70